

## كشاف القناع عن متن الإقناع

والضياء بالليل ) لعدم نقل ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر .

وهبوب الرياح والصواعق .

وعنه يصلى لكل آية .

وذكر الشيخ تقي الدين أنه قول محققي أصحاب أحمد وغيرهم ( إلا الزلزلة الدائمة فيصلى لها كصلاة الكسوف ) .

نصا لفعل ابن عباس .

رواه سعيد والبيهقي .

وروى الشافعي عن علي نحوه .

وقال لو ثبت هذا الحديث لقلنا به وصلاة الكسوف صلاة رهبة وخوف كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء .

\$ باب صلاة الاستسقاء \$ هو استفعال من السقيا أي باب الصلاة لأجل الاستسقاء ( وهو الدعاء

بطلب السقيا على صفة مخصوصة ) والسقيا بضم السين الاسم من السقي ( وهي ) أي صلاة

الاستسقاء ( سنة مؤكدة حضرا وسفرا ) لقول عبد الله بن زيد خرج النبي صلى الله عليه وسلم

يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهرا فيهما بالقراءة متفق عليه .

وتفعل جماعة وفرادى والأفضل جماعة ( فإذا أجدبت الأرض ) أي أصابها الجذب ( وهو ضد الخصب

( بالكسر أي النماء والبركة من أخصب المكان فهو مخصب وفي لغة خصب يخصب من باب تعب فهو

خصيب .

وأخصب الله الموضوع إذا أنبت به الغيث والكلاء قاله في حاشيته .

( وقحط المطر ) أي احتبس ( وهو ) أي القحط ( احتباسه ) أي المطر ( لا عن أرض غير

مسكونة ولا مسلوكة ) لعدم الضرر ( فزع الناس إلى الصلاة ) لما تقدم .

ويأتي ( حتى ولو كان القحط في غير أرضهم ) لحصول الضرر به ( أو غار ماء عيون ) أي ذهب

ماؤها في الأرض أو غار ماء أنهار جمع نهر بفتح الهاء وسكونها وهو مجرى الماء أو نقص ماء

العيون والأنهار ( وضر ذلك ) أي غور مائها أو نقصانه .

فتستحب صلاة الاستسقاء لذلك .

كقحط المطر ( ولو نذر الإمام ) أو المطاع في قومه ( الاستسقاء زمن الجذب وحده أو هو

والناس لزمه ( الاستسقاء ( في نفسه ) لعموم قوله صلى اﷺ عليه وسلم من نذر أن يطيع اﷻ فليطعه ( و ) لزمته ( الصلاة ) أي صلاة الاستسقاء صوبه في تصحيح الفروع وجعله ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

ولعله لأن الاستسقاء المعهود شرعا